تعليق على بحث: "اقتصاديات ربا الفضل: نحو نموذج موحد الأنواع الربا"

سيف الدين إبراهيم تاج الدين

أستاذ - كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالرياض - المملكة العربية السعودية

المستخلص. يُحمد للأخ السويلم جهده المقدر في التوجه بعلم الاقتصاد الإسلامي نحو دائرة التحري النظري عن مقاصد الشرع المتضمنة في أحكام المال والثروة، وتوظيف أدوات التحليل الاقتصادي لتحقيق هذا الغرض. وهو في هذا البحث يسعى لإثبات نتيجة متوقعة عن الأثر الاقتصادي لربا الفضل باعتباره سببًا لتركز الثروة في أيدي الأغنياء وخلق ضائقة من الشح في عرض السلع الضرورية وغلاء الأسعار للطبقات الأقل حظًا. لكن الباحث يستند في مدخله التحليلي على عبارات منقوصة للإمام أبي حامد الغزالي حول الأثر الاقتصادي لربا الفضل، ثم يتبنى نموذجًا رياضيًا لا يطرح الأسئلة المحورية المناسبة على مستوى التحليل الاقتصادي الفردي (microeconomic analysis) للتعرف على طبيعة الاختلاف بين المقايضة المشروعة والمقايضة المحظورة، ولا يوضح كيفية نشوء سوق لربا الفضل بموازاة السوق العام، فضلًا عن استناده على دالة إنتاج جمعية (additive) غير واقعية، ولذلك لم يوفق في الوصول إلى الجواب حول النمط السلوكي المرتبط بربا الفضل.

الكلمات المفتاحية: ربا الفضل، ربا النسيئة، التحليل الاقتصادي الفردي، التحليل الاقتصادي الكلي، مقاصد الشريعة.

JEL Classification: D1, P41, Z12. KAUJIE Classification: I12, I16, A2.

١. المقدمة

يحمد لهذا الموضوع أنه ينحو بعلم الاقتصاد الإسلامي نحو دائرة التحري النظري عن مقاصد الشرع المتضمنة في أحكام المال والثروة، ويوظف أدوات التحليل الاقتصادي لتحقيق هذا الغرض. فذلك هو المنحى المنشود لعلم الاقتصاد الإسلامي، والذي ظل يفتقر إليه منذ انطلاقته خلال سبعينيات القرن الماضي رغم أهميته لضمان التوافق المنهجى بين الخبرة الاقتصادية والمعرفة الفقهية اللازمتين مبدئيًا لضبط مسار التجارب الاقتصادية الإسلامية الناشئة في مجالات التمويل وغيرها. ولقد أصاب الأخ سامي السوبلم بقوله أن تبيين مصلحة الحكم الشرعي المسمي "تخريج المناط"، وتحديد الظرف الملائم لتطبيقه المسمى "تحقيق المناط" هما من صميم شأن الدراسات الاقتصادية الإسلامية. ولا شك أن معرفة الآثار الاقتصادية المترتبة على الريا بنوعيه - الفضل والنَّساء (١) - هو المدخل للوقوف على حقيقة المقصد الشرعى من حظر هذه الممارسات في الاقتصاد الإسلامي، وأن تأصيل هذه المعرفة يعتبر من أولى تحديات هذا العلم الناشئ رغم ما كتبه الأقدمون وتبعهم عليه المتأخرون.

وقد توصل الباحث من خلال الجمع بين التحليل

الاقتصادى وبعض مقولات علماء السلف إلى القول

بأن مفسدة ريا الفضل المحظور بنصوص السنة

النبوية المطهرة تتمثل في إعادة تركيز الثروة لصالح

الطبقات الغنية، وخلق ضائقة من الشح في عرض

السلع الضرورية، وغلاء الأسعار للطبقات الأقل حظًا.

وهي الحقيقة العلمية المتوقعة حسبما نوّه إليه بعض

علماء السلف ودلت عليه بعض البحوث المعاصرة،

مثل دراسة الشيخ محمد أبوزهرة رحمه الله التي استدل

بها إلى ارتباط مفسدة ربا الفضل بالسلوك الاحتكاري

للأقوات، ودراساتنا التي أيدنا فيها حقيقة هذا الارتباط

بالتحليل الاقتصادي النموذجي. لذا، فإن النقطة الفارقة

التي تدعونا للمشاركة بهذه المداخلة العلمية هي القول

بأن المفسدة الاقتصادية للتعامل بربا الفضل – أي

تركيز الثروة وارتفاع الأسعار - لا ترتبط بوجود سلوك

احتكاري لمجتمع المنتجين؛ أو تجاوز شرعي من أي

نوع آخر، وإنما هي نتيجة طبيعية للتعامل بصيغة ربا

الفضل ضمن ظروف السوق العادية التي لا غبار

عليها من الوجهة الشرعية، حيث يخلص الباحث إلى

هذه النتيجة بقوله:

" .. وهكذا نرى أن شح العرض وارتفاع السعر فيها وتركز القوت لدى الأغنياء، كل ذلك نشأ بدون ظهور سلوك احتكاري مقصود، بل نشأ بمقتضى آلية السوق التي لا غبار عليها أساسًا، فليس في هذا التصور قصد ولا تخطيط للاحتكار من أحد، وليس فيه حبس

⁽۱) كلمة "النساء" صحيحة بفتح النون وتشديدها لأن ريا البيوع ينقسم إلى فضل ونساء. ومع أن الإمام ابن القيم يستخدم النساء والنسيئة كمترادفين لكن الجمهور يفرق بين ربا النسيئة باعتباره ريا القرض المحظور بالقرآن، وريا النساء باعتباره ريا البيوع المحظور بالسنة والمشتمل على تأجيل أحد البدلين.

للسلعة وتربص حتى يرتفع السعر ... وإنما هي الفرضيتان: (١) أن سعر السلعة الكمالية أعلى من الضرورية لأنها مطلب الأغنياء، و(٢) أن منتجي الأقوات يختارون السوق ذات الربحية الأعلى، وليس في أي من هذين ما هو مخالف للشرع ..."

وعليه، فإن ملحظنا على هذا البحث لا يتعلق بالأثر الاقتصادي المتوقع لربا الفضل من حيث تركيز الثروة في أيدي الأغنياء، وخلق ضائقة الشح والغلاء على الطبقات الأقل حظًا، وإنما يتركز حول إغفال البحث لآلية السلوك الاحتكاري المرتبطة بربا الفضل والمتسببة بطريقة مباشرة في الأثر الاقتصادي المذكور، وذلك من خلال الإجابة على سؤالين أساسيين:

أولًا: لماذا نحرص على ربط الأثر الاقتصادي المتوقع لربا الفضل بالسلوك الاحتكاري ؟

ثانيًا: ما هو الخطأ المنهجي والفني الذي أوقع الباحث في المقولة الأخيرة؟

ريما يثور سؤال ثالث حول تعميم الباحث للنموذج التحليلي الذي اقترحه لدراسة الأثر الاقتصادي لربا الفضل على ظاهرة ربا النساء، لكن المجال لا يسع لدراسة ربا النساء في هذه المداخلة الموجزة، ولذلك سنقتصر على تقييم النموذج التحليلي الذي اقترحه الباحث لدراسة الأثر الاقتصادي لربا الفضل ضمن الإجابة عن السؤال ثانيًا أعلاه.

١ - لماذا التحليل السلوكي لربا الفضل؟

ريا الفضل كما هو معلوم من الممارسات الاقتصادية التي حظرتها السنة النبوية، وهو صيغة فريدة من نظام مقايضة السلع بالسلع والأثمان بالأثمان، يختص بمقايضة الأصناف بجنسها مع فرق الجودة. وقد ذكر الباحث الأصناف الستة التي حظرتها السنة النبوية، واستشهد بالحديث الذي نهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه عن مقايضة صاعين من التمر الأقل جودة (الجمع) بصاع من التمر الأكثر جودة (الجنيب). لكن قد يثار القول بأن نظام المقايضة كان سائدًا في المجتمعات القديمة جنبًا إلى جنب مع توظيف النقود، فهذه الممارسات جزء من التراث التاريخي الذي تجاوزته الحياة الاقتصادية ، ولم يعد لها أثر يذكر في الحياة المعاصرة. إذًا، فما هي العبرة من الاهتمام بدراسة الأثر الاقتصادي لربا الفضل أو أي صيغة تاربخية أخرى كانت سائدة في المجتمع الإنساني القديم؟ ولماذا يشغل الاقتصاديون الإسلاميون المعاصرون أنفسهم بالنظر في مسألة مقايضة القوت بالقوت مع فضل الجودة^(٢)؟

والإجابة على الفور هي: أن المبادئ الأولية لسلوك الإنسان في سعيه الدائم لتكبير المنفعة وتقليل المضرة (٣)، لا تتغير مهما بلغت النظم الاقتصادية من

⁽٢) هذا بخلاف مسألة صرف النقد بالنقد الخارجة عن مدار البحث الراهن.

⁽٣) يقول ابن تيمية في شأن سلوك الإنسان في تكبير المنفعة وحاجته إلى الشرع ".. فإن الإنسان مضطر إلى الشرع؛ فإنه بين حركتين: حركة يجلب بها ما ينفعه وحركة يدفع بها ما

تطور تقنى وتشابك مؤسسى وتعقيد مالى وإداري، لأن تلك المبادئ الأولية تدور مدار قانون الندرة الذي تتفرع عنه الأسئلة المركزية الثلاثة: ماذا ننتج؟ كيف ننتج؟ ولمن ننتج؟ كما أن السبيل الأوحد لاستنباط العبر الاقتصادية المرتبطة بموقف الشرع حيال الأنماط السلوكية التي كانت سائدة في الماضي، جوازًا وحظرًا، هو إخضاعها للمبادئ الأولية لسلوك الإنسان حتى ولو لم يعد للأنماط القديمة أثر يذكر في الواقع المعاصر. وغاية الأمر هي إقرار بعض المبادئ الاقتصادية المواتية لمقاصد الشرع لأجل الاسترشاد بها في توجيه الحياة الاقتصادية مهما بلغت من تطور تقنى و تشابك مؤسسي وتعقيد مالي وإداري، وهو الذي سماه الأخ السويلم "تخريج المناط".

وعلى وجه الخصوص، هناك حاجة علمية مُلحّة لتفهم طبيعة السلوك الاقتصادي المرتبط بريا الفضل ضمن إطار نظام المقايضة؛ نظرًا إلى أن ربا الفضل لا يختلف في ظاهر الأمر عن عمليات المقايضة العادية للسلع بالسلع ومع ذلك حظرته السنة النبوية المطهرة. وإذا تبين أن العبرة تكمن في حظر السلوك الاحتكاري المرتبط بهذا النوع من التعامل؛ فسيكون في ذلك إقرار لمبدأ محاربة السلوك الاحتكاري من الوجهة المقاصدية ودعوة إلى كسر آلياته في كل صورها وأشكالها - وما أكثرها في النظم الرأسمالية المعاصرة!

السلوكي المرتبط بريا الفضل، فلم يطرح الأسئلة المحورية المناسبة على مستوى التحليل الاقتصادى الفردي (mircoeconomic analysis) للتعرف على طبيعة الاختلاف بين المقايضة المشروعة والمقايضة المحظورة. ولو أنه طرح الأسئلة المناسبة ثم وظف نظرية توازن المستهلك في ظل نموذج المقايضة السلعية للإجابة عليها، لبدا له الفرق بين ربا الفضل والمقايضة المشروعة بوضوح تام، ولتبين له أثر الهيكل التنافسي في سوق المقايضة على رواج المقايضة المحظورة (٤). أما وأن الباحث لم يطرح الأسئلة المناسبة فكيف يكون له الوصول إلى النمط السلوكي المرتبط بربا الفضل؟ ٢ - التقويم المنهجي

لكن الأخ السوبلم ضرب بالذكر صفحًا عن النمط

في البدء، ينبغي تثمين محاولة الأخ السويلم تفهم اقتصاديات ربا الفضل والوصول من خلاله إلى نموذج

⁽٤) كان أول تناولنا لهذا الموضوع بالتفصيل في البحث غير المنشور بعنوان "السلوك الإحتكاري في ربا الفضل" بتاريخ يوليو ١٩٩٨م الموافق ربيع أول ١٤١٩ه، ثم تم نشره فكرته ونموذجه الرياضى باختصار ضمن البحث الذي أحال إليه الباحث بعنوان Elimination of Riba: A measure Truly Deficated for the Alleviation of Poverty وتضمنه الفصل السادس من كتابنا Magasid Foundations of Market Economics رياضي، ولعل كتابنا المرتقب بمشيئة الله بعنوان "دروس في التحليل الاقتصادي على مقاصد الفقه" ضمن منشورات كرسى سابك لدراسات الأسواق المالية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يتضمن فصلًا أكثر تفصيلًا لهذا الموضوع فقهيًا ورياضيًا.

يضره والشرع هو الذي يبن له ما ينفعه وما يضره" مجموع فتوى ابن تيمية، المجلد ١٩، ص٩٩.

تحليلي موحد لدراسة الآثار الاقتصادية للربا بنوعيه الفضل والنَّساء: ليس فقط لاعتبارها من قضايا علم الاقتصاد الإسلامي المحورية التي لم تنل حظها الأوفى من التأصيل العلمي بعد، بل لكونها من أخفى المسائل التي أشكلت على الأقدمين. فقد وصف الإمام الشاطبي رحمه الله المقصد الشرعي من حظر ربا الفضل بأنه "... محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين وهو من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها إلى اليوم، فلذلك بينتها السنة إذ لو كانت بينة لؤكِل في الغالب أمرها إلى المجتهدين، كما وُكِل اليهم النظر في كثير من محال الاجتهاد"، وقال الإمام ابن تيمة رحمه الله "وأما ربا الفضل بلا نساء فقد أشكل على السلف والخلف".

لذا، كان الأولى بالباحث أن يستغل ما تفتحه النظرية الاقتصادية المعاصرة من آفاق تحليلية ليستكمل بها ما بدأ له من نقص في استدلالات السلف، بدلًا من الركون إلى عبارات مبتسرة من بعض أقوال علماء السلف وارتهان النموذج التحليلي لها.

فقد أخطأ السويلم باعتماده على مقولة أبي حامد الغزالي التي يخلص منها بأن حكمة النهي عن ربا الفضل هي إسقاط غرض التنعم. ومقولة ابن رشد المالكي بأن الحكمة هي منع السرف، مستغنيًا بهما عمّا سواهما. ولو أن الباحث لم يقنع بالفقرة المشار إليها في مقولة الإمام الغزالي وتابعها بالمزيد من العبارات التقصيلية الدالة على مفسدة ربا الفضل في

المرجع نفسه (كتاب الإحياء، باب الشكر)، ثم قرأ هذا الباب في كتاب إعلام الموقعين للإمام ابن قيم الجوزية، وأعاد قراءته بنظرة اقتصادية ناقدة، لكان في ذلك خير عون لبناء النموذج الاقتصادي التحليلي المناسب. وحينئذ يمكن للنموذج التحليلي أن يُبرز حقيقة المقابلة بين البيع العادي الحلال وبيع الفضل المحظور بوضوح تام – أي السوق العام مقابل سوق ربا الفضل كما يسميهما الباحث – ويُظهر قوة الارتباط النظري لربا الفضل بمفسدة السلوك الاحتكاري تاييدًا لعبارات الاستدلال المنطقي في كتابي الإحياء وإعلام الموقعين، وما ذهب إليه بعض المعاصرين أمثال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله.

بالطبع، لن يسعنا المجال لعرض النموذج التحليلي البديل خلال هذه المداخلة الموجزة أو الاستعراض التفصيلي النقدي لبعض مقولات السلف^(٥)، ولذلك سوف نقتصر على توضيح ما بدا لنا من خطأ تحليلي في ورقة الأخ السويلم، سواء من جهة الإحالة إلى ابن رشد القرطبي وإلى أبي حامد الغزالي، أو من جهة تطوير النموذج التحليلي المناسب لهذه القضية.

٣. استدلالات ابن رشد والغزالي وابن القيم

يعتمد الباحث على مقولة ابن رشد الحفيد: "وأما الأشياء المكيلة والموزونة فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف وكانت منافعها متقاربة، ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك

⁽٥) يمكن الاطلاع على بعضها في الفصل الثامن من كتابنا Maqasid Foundations of Market Economics

الصنف بعينه إلا على وجه السرف، كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوي". وعلى مقولة أبى حامد الغزالي الما كانت الأطعمة من الضروربات، والجيد يساوي الردئ في أصل الفائدة ويخالفه في وجوه التنعم، أسقط الشرع غرض التنعم فيما هو القوام". هذا مع العلم أن ابن رشد يشذ بمقولته هذه عن رأي المذهب المالكي الذي يأخذ بعلة الطعمية والثمنية رغم كونه من أعلام المذهب المالكي، وبتبني رأى المذهب الحنفي الذي يأخذ بعلة الكيل والوزن على ما عرف به من ضعف (١)، لكنه في موقع آخر يذكر رأيًا لبعض فقهاء المالكية بأن معقول المعنى في ربا الفضل هو "أن لا يغبن الناس بعضهم بعضًا وأن تحفظ أموالهم "(٧). وذلك هو مرجع الذي يعتقدون أن مفسدة ربا الفضل ترتبط بالغين والغرر الذي يمكن أن يلحق بالأطراف الأقل خبرة كما ذكره الإمام الجزيري(^) رحمه الله ولكن هذا الرأي لا يثبت للنظر.

أما الإحالة إلى أبي حامد الغزالي فلن تكتمل دلالتها النظرية بالنسبة لمفسدة ربا الفضل إلا بمتابعة

عباراته التي يتحدث فيها صراحة عن خطر الاحتكار في التعامل التجاري بالأطعمة قائلًا عنها أنها: " ... خلقت لكي يتغذى بها فلا ينبغي أن تصرف على جهتها. فإن فَتْح باب المعاملة فيها يوجب تقييدها في الأيدي ويؤخر عنا الأكل الذي أريدت له، فما خلق الله الطعام إلا ليؤكل. والحاجة إلى الطعام شديدة فينبغي أن تخرج عن يد المستغني عنها إلى المحتاج. ولا يعامل في الأطعمة إلا مستغن عنها، إذ من معه طعام فلم لا يأكله إن كان محتاجًا إليه؟ ولِمَ يجعله بضاعة تجارة؟ وإن جعله بضاعة تجارة فليبعه ممن يطلبه بعوض غير الطعام يكون محتاجًا إليه. فأما من يطلبه بعين ذلك الطعام فهو أيضًا مستغن عنه، ولهذا ورد بعين ذلك الطعام فهو أيضًا مستغن عنه، ولهذا ورد بهذه العبارات إلى المبادئ الأربعة التالية:

- المبدأ الأول: أن المصلحة المعتبرة من التعامل في الطعام هي انتقاله مباشرة من يد المنتج (أو البائع) المستغني عنه منفعته الاستهلاكية إلى يد المستهلك النهائي المحتاج إلى تلك المنفعة.
- المبدأ الثاني: أن الدليل على وجود الحاجة إلى الطعام هي شراءه بثمن من غير جنسه.
- المبدأ الثالث: أن شدة الحاجة إلى الطعام (بمعنى قوة طلب السوق عليه مع قلة مرونته السعرية) تغرى المتعاملين فيه بالربحية العالية.

⁽٦) يؤخذ على علة الكيل والوزن في المذهب الحنفي أنها تدخل الجص والإسمنت ومواد البناء التي تباع بالوزن ضمن مجموعة الأثمان (الذهب والفضة) وعلى ذلك يمتنع بيع السلم فيها إلا إذا تم التمييز بين وسائل الوزن ولا يخفى ما في هذا الأمر من التكلف.

⁽٧) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، ص١٣١.

⁽٨) الجزيري، عبدالرحمن: الفقه على المذاهب الأربعة، ص٧٤١ وقد تم مناقشة هذا الرأي وتوضيح ضعفه في كتابنا (Maqsid Foundations)

⁽٩) أبو حامد الغزالي، لحياء علوم الدين، المجلد الرابع، ص١٢٢.

• المبدأ الرابع: أن من يتعامل في الطعام بجنسه (أي بواسطة ربا الفضل) يكون مستغنيًا عنه وهذا يتضمن سلوك المحتكر المفسد.

ويبدو كأنّ الإمام الغزالي رحمه الله يرمي بهذه المبادئ الأربعة إلى الاستدلال على الحكمة المتضمنة في نهي النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب الجمع (التمر الردئ) عن مقايضة الصاع بالصاعين مع صاحب الجنيب (التمر الجيد) وتوجيهه بأن يبيع الجنيب بثمن (أو سلعة أخرى) ويشتري بذلك الثمن الجنيب الذي يريده. وسوف تتبين هذه الحكمة إذا أشرنا إلى صاحب الجنيب بالرمز A وصاحب الجمع بالرمز الله عليه وسلم يأمر الجمع بثمن. وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فلا شك أن توجيه الطرف B بأن يبيع الجمع للطرف ع هو مناط المعروف" بينما مقايضة ربا الفضل هي مناط "المعروف" بينما مقايضة ربا الفضل هي مناط المنكر". وعلى ذلك فإن تحقيق مناط المنكر في ربا الفضل يتبع التسلسل المنطقي التالي:

أ) إن مناط المعروف في التوجيه للطرف B هو الاهتمام بإشباع حاجة الطرف C إلى هذا القوت. والدليل على حاجة الطرف C إلى المنفعة الاستهلاكية لهذا الطعام واستغناء الطرف B عنه، هو بيع الجمع إلى الطرف C بغير جنسه وفقًا للمبدأين الأول والثاني.

ب) إن قوة الطلب في السوق على الطعام وفقًا للمبدأ الثالث تعطي دليلًا إضافيًا على توافق حاجة

الطرف C إلى هذا الطعام عندما يشتريه من السوق بثمن غير جنسه.

ج) إن مناط المنكر المنهي عنه هو مقايضة صاعي الجمع بصاع الجنيب وذلك يعني، وفقًا للمبدأ الرابع، أن كلا الطرفين A و B مستغن عن المنفعة الاستهلاكية للطعام الذي يتعامل به.

د) إن مناط المنكر ليس في إشباع حاجة الطرف B إلى الطعام الأكثر جودة كما يتبين من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم للطرف B أن يبيع الجمع بثمن ويشتري به الجنيب الذي يريده. وهذا يقتضي القول أن الاستغناء عن الطعام أمر نسبي بين طرفي ربا الفضل A و B ، فالطرف B مستغن عن الجمع لكنه يحتاج إلى استهلاك الجنيب.

ه) وهكذا، لم يبق لتحديد مناط المنكر في معاملة الطرفين A و B سوى دور الطرف A آخذ ربا الفضل بوصفه طامعًا في الربح، وذلك بحكم استغنائه عن المنفعة الاستهلاكية لكلا البدلين. والجمع بالنسبة له مخزون استثماري يتربص به ارتفاع السعر في المستقبل، ويحدوه في ذلك قوة الطلب في السوق على الجمع الذي هو قوت السواد الأعظم من الناس – وقلة مرونته السعرية بحسب المبدأ الثالث، وهما الشرطان الكافيان لتحفيز السلوك الاحتكاري في أسواق السلع.

ويعزز هذا الاستدلال تصريح الإمام ابن القيم بأن الطمع في الربح هو الدافع لأخذ ربا الفضل وربا النساء، رغم أنه يشير إلى ربح ربا الفضل بالربح

المعجل ولا يعتبر تحصيله مفسدة اقتصادية، بينما يشير إلى ربح ربا النساء بالربح المؤخر ويعتبره عين المفسدة الاقتصادية المقصودة بالحظر، حيث يقول بالنسبة للأثمان: "... وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين ... تدرجوا في الربح المعجل فيه إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة .. " ويقول بالنسبة للمطعومات "وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير لا سيما أهل البوادي، وانما يتناقلون الطعام بالطعام ... ففطموا من النساء ثم فطموا عن بيعها متفاضلًا إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب [أي الربح المؤجل في ربا الفضل] إلى التجارة فيها نساءً وهو عين المفسدة" (ابن القيم، ١٩٧٢م: ١٣٦-١٣٨). وذلك أساس القول بأن تحريم ربا الفضل إنما هو سد لذريعة ريا النساء، وقد بدا لنا أن هذه الفقرات تحتاج إلى قراءة اقتصادية ناقدة وتوصلنا من ذلك في كتابنا Magsid) (Foundations of Market Economics إلى حقيقة أن الطمع في الربح في كل من ربا الفضل وربا النساء قربن بالسلوك الاحتكاري.

٤. التمثيل الرياضي لمسألة ربا الفضل

لقد أثبت الاستعراض السابق نقصًا في العبارات التي اعتمدها الباحث من الإمام أبي حامد الغزالي للاستدلال على الأثر الاقتصادي لربا الفضل، إذ يتبين من متابعة عبارات الغزالي ذات الصلة بالموضوع أنه يطرح أربعة مبادئ أساسية يمكن الاستدلال بها على المصلحة المعتبرة (أي مناط المعروف) مقابل المفسدة المحظورة

(أي مناط المنكر) في الحديث المعهود الذي نهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن مبادلة الجمع بالجنيب مع الفضل وأرشد صاحب الجمع إن أراد جنيبًا أن يبيع الجمع بثمن أو سلعة أخرى ثم يشتري به الجنيب.

وأهم ما تتميز به المبادئ الأربعة المذكورة أعلاه أنها تلقي الضوء لتمثيل مسألة ربا الفضل رياضيًا في نموذج افتراضي تسوده عمليات المقايضة في سوق السلع، ويسعى الفرد فيه إلى تكبير منفعة الاستهلاك من الدخول في عمليات المقايضة. ويمتاز هذا النموذج التحليلي بأنه يجيب على التساؤلات المحورية التالية:

- 1) ما هي النقطة الفارقة رياضياً بالنسبة لتمثيل منحنيات سواء المنفعة بين المقايضة العادية/ المشروعة ومقايضة ريا الفضل المحظورة؟
- ٢) ما هي طبيعة السوق الذي يتحقق فيه المبدأ الأول؛ أي انتقال السلعة مباشرة من البائع إلى المستهلك النهائي؟
- ٣) هل يمكن حصول المقايضة المحظورة مع
 تحقق المبدأ الأول في سوق المقايضة?
- ٤) ما هي طبيعة السوق الذي يتحقق فيه المبدأ الرابع وتحدث فيه المبادلة المحظورة ؟

وقد توصلنا بهذا المدخل التحليلي إلى القول بأن السوق الذي ينطبق فيه المبدأ الأول هو سوق المنافسة الكاملة، وأن ربا الفضل لا يمكن حدوثه في ظل هذا السوق. بل إنه لا سبيل للشخص الذي يملك السلعة

الأقل جودة (الجمع مثلًا) ويرغب في الحصول على السلعة الأكثر جودة (الجنيب مثلًا) إلا بأن يبيع الجمع بثمن ويشتري الجنيب بذلك الثمن وفقًا لتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا صح هذا التحليل النظري، فهو دليل على أن المقصد الشرعي المعتبر من ذلك التوجيه النبوي يتمثل في مبدأ رفع الكفاءة التنافسية للسوق. أما حصول ربا الفضل بصيغته المعهودة في النموذج المفترض فلا يحصل إلا مع إدخال السلوك الاحتكاري في السوق والتخلي عن شروط المنافسة الكاملة.

تلك هي الملامح المفتاحية للنموذج الرياضي المسترشد بعبارات أبي حامد الغزالي، وأهم ما يتميز به هذا النموذج أنه يوظف منهجية التحليل الاقتصادي الفردي (microeconomic analysis) ويطرح بعض الأسئلة المحورية المناسبة للتعرف على طبيعة الاختلاف بين السلوك الاقتصادي المرتبط بالمقايضة المشروعة مقابل السلوك الاقتصادي المرتبط بالمقايضة المحظورة كما رأينا أعلاه.

أما النموذج الرياضي الذي يتبناه الباحث فهو لا يوظف منهجية التحليل الفردي، ومن ثم لا يطرح الأسئلة المناسبة للتعرف على طبيعة الاختلاف بين السلوك الاقتصادي المرتبط بالمقايضة المشروعة مقابل المقايضة المحظورة، وإنما ينطلق من التحليل الكلي للسلعة إلى خصائص ضرورية وخصائص كمالية كما يلي:

$$X_i = X_0 + Z_i$$

حيث يرمز X_i إلى الصنف i من السلعة الخاضعة X_0 لحكم ريا الفضل مشتملة على خصائص ضرورية X_0

وخصائص كمالية Z_i ولكن بدون تحديد لطبيعة البيئة المفترضة لسوق السلع إن كان يسودها التعامل النقدي كما في الواقع المعاصر أم تسودها مقايضة السلع بالسلع. وهذا التحديد مهم جدًا من وجهة التحليل العلمي، لأن إمكانية حصول ربا الفضل في ظل نظام يسوده التبادل النقدي ليس أمرًا مسلمًا به. وعلى ذلك، لا يتبين القصد بالأسعار الضمنية P_Z و P_C لكل من الخصائص الكمالية والضرورية على التوالي، والتي يبني عليها الباحث قيد الميزانية:

$$P_i = P_0 + P_Z$$

وبمفاضلة هذه العلاقة كليًا يتوصل الباحث إلى أن سعر المكون الكمالي للسلعة يكون دائمًا أعلى من سعر المكون الضروري لها $P_Z > P_0$ وهذه تلعب دورًا حاسمًا للقول بوجود سوقين متوازيين سوقًا عامًا للسلعة، وسوقًا لربا الفضل في نفس السلعة، وتهيئ القول بتوجه المنتجين إلى الربحية الأعلى في سوق ربا الفضل بمنأى عن السوق العام. لكن الباحث لا يوضح كيفية نشوء سوق لربا الفضل بناءً على مكون السلعة الكمالي وحده بموازاة السوق العام للسلعة، ولا يوضح كيفية قيام هذين السوقين جنبًا إلى جنب، وهل يمكن أن يحدث كل ذلك في ظل توفر شروط المنافسة الحرة؟

كما أن هذا التحليل الرياضي لا يتعدى عملية التفاضل الكلي لعلاقة جمعية additive relation مفترضة لكل من الخصائص الضرورية والكمالية للسلعة والأسعار الضمنية المقابلة لها، مع العلم أن التمثيل الأقرب للواقع بالنسبة لكيفية تفاعل الخصائص

الضرورية والخصائص الكمالية للسلعة يقوم على دالة الإنتاج غير خطية من النوع:

$$X_i = f(X_0, Z_i)$$

وعندئذ يكون التفاضل الكلي لعلاقة دالة الإنتاج المعرفة أعلاه كما يلي:

 $df(~X_0,~Z_i) = \left[\delta~f(~X_0,~Z_i)/~\delta~X_0~\right]~dX_0 + \left[\delta~f(~X_0,~Z_i)/~\delta~Z_i~\right]~dZ_i$

 $= MP_x dX_0 + MP_Z dZ_i$

وبذلك لن تثبت النتائج الرياضية التي استنبطها الباحث من العلاقات الجمعية المفترضة إلا بإقحام فرضيات غير واقعية على الإنتاجية الحدية للخصائص الضرورية MP_x مقابل الإنتاجية الحدية للخصائص الكمالية MP_z في دالة إنتاج السلعة X_i .

References

- **Abu Zahra, Muhammad** (1961) *Buhuth fi al-Riba* (Research on usury), Cairo, Dar al-Fikr al-Arabi.
- **Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad** (1992). *Ihya' Ulum al-Deen* (The Revival of the Religion). Vol.4, Beirut, al-Matba'ah al'asriyah.
- **Al-Jaziri Abdulrahman** (1972), al-Fiqh 'ala al-Madhahib al-Arba'a (Jurisprudence on the four schools), Volume II, Beirut, Matba'at Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- **Ibn al-Qayyim, Shams al-Deen ibn Abi Bakr** (nd). *I'lam al-Muwaqieen* ((Informing the Authors), Part 2. Beirut, Dar al-Fikr.
- **Ibn Rushd, Mohammed al-Qurtubi** (1981) *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid* (The beginning of the end of the industrious and frugal), Part II, Ninth edition, Dar al-Ma'rifa.
- **Ibn Taymiyyah** (1995), *Majmuʻ al-Fatawa li ibn Taymiyyah* (Collection of all the fatwas of ibn Taymiyyah), Vo.19, l-Madinah al-Munawarah, Majmaʻ al-Malik Fahd.
- **Tag el-Din, Seif I.** (2013) Maqsaid Foundations of Market Economics, Edinburgh University Press,

المراجع

- ابن تيمية، تفي الدين (١٩٩٥م) مجموعة فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، المجلد ١٩.
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أي بكر: إعلام الموقعين، الجزء الثاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- عبدالرحمن الجزيري (١٩٧٢م) الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ابن رشد، محمد القرطبي (١٩٨١م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، دار المعرفة، الطبعة التاسعة.
- الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد (١٩٩٢) إحياء علوم الدين، المجلد الرابع، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان.
- أبو زهرة، محمد (١٩٦١م) بحوث في الربا، القاهرة، دار الفكر العربي.

Comment on "Towards a Unified Analytical Model for Different Types of *Ribā*"

Seif el-Din Ibrahim Tag el-Din

Professor of Economics Faculty of Economics and Management Sciences Imam Muhammad Bin Saud University Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract. It is commendable that Al-Suwailem has directed Islamic economics towards the field of theoretical inquiry about 'Objectives of Sharī'ah (the maqāṣid) as embedded in the jurisprudential rulings on wealth and property. Using tools of economic analysis, he attempts to confirm that the economic impact of ribā al-faḍl is expected lead to concentration of wealth in the hands of rich thereby causing acute shortages of necessary goods and high costs of living for the underprivileged. However, the author relies on an incomplete reference to Imam Abu Hamid Al-Ghazali in relation to the economic impact of ribā al-faḍl. He builds a mathematical model that fails to address key questions about the difference between permissible barter and impermissible one at the level of microeconomic analysis. The co-existence of a ribā al-faḍl market with the 'normal' market is adopted without proof. Furthermore, the author adopts an unrealistic additive model for the production function, thus, ending up with an incorrect answer to the research question about the pattern of economic behavior associable with ribā al-faḍl.

Keywords: *ribā al-faḍl*, *ribā al-nasī'ah*, microeconomic analysis, macroeconomic analysis, *sharī'ah* objectives.

JEL Classification: D1, P41, Z12. KAUJIE Classification: I12, I16, A2.

أ. د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين

أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرباض وعضو الهيئة العلمية بكرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية بالجامعة. عضو مشارك في ملتقيات الدائرة المستديرة السنوية التي ينظمها برنامج جامعة هارفارد عن التمويل الإسلامي في لندن بالتعاون مع مدرسة لندن الاقتصادية. محرر لمجلة (Review of Islamic Economics) التي تصدرها الجمعية الدولية للاقتصاديين المسلمين. شارك في تأسيس معهد ماركفيلد للدراسات العليا (MIHE) بمدينة ليستر بالمملكة ألمتحدة بالتنسيق مع الجامعات البربطانية التي منحت اعتمادها العلمي للمعهد خلال الفترة المذكورة (جامعات بورتسوث، لافبره وجلوسترشير) متوليًا عملية تخطيط وادارة قسم الدراسات المصرفية الإسلامية والتمويلية والإدارية بالمعهد خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠م. قدّم أعمالًا استشارية في التمويل الإسلامي لبنك دويتش العالمي في لندن Bank Deutsche، وأعمالًا تدريبية للبنك الإسلامي البريطاني خلال فترة تأسيسه. شارك في وضع الخطط التنفيذية والدراسات الاستشارية المؤدية إلى تحويل البنك الأهلي التجاري إلى بنك إسلامي خلال الفترة ١٩٩٢-٩٩٩م بما في ذلك تدريب كوادر البنك الأهلى والمساهمة في هيكلة الصناديق الاستثمارية اللاربوية، كما عمل مستشارًا اقتصاديًا بوزارة التخطيط بالرباض خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢م. شارك في العديد من المؤتمرات الدولية والمنتديات العلمية ذات الصلة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي منذ الثمانينيات من القرن الماضي، ونشرت له العديد من الأعمال العلمية المحكمة آخرها كتاب (Magāṣid Foundations of Market Economics)، من منشورات مطبعة جامعة أدنبرة، المملكة المتحدة April 2013. البريد الإلكتروني: s.i.tageldin@gmail.com.